

حقوق المسنين

والحماية القانونية الواجبة لهم

أ. د. محمد عبد الظاهر حسين

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف
المحامي بالنقض والإدارية العليا

مقدمة

أدى التقدم الملحوظ في المجال الطبي إلى توفير رعاية صحية للأفراد والقضاء على كثير من الأمراض، وقد ترتب على ذلك الحفاظ على حياة الناس ووصول عدد كبير منهم إلى سن متقدمة مما أدى إلى زيادة أعداد المسنين في مختلف دول العالم عموماً وفي الدول العربية على وجه الخصوص مما يفرض ضرورة البحث عن حماية لهؤلاء تتفق مع وضعهم وسنهم ، هذه الحماية التي يجب أن تفوق حماية الأشخاص العاديين وتلبى رغباتهم وتケفل لهم حياة آمنة مطمئنة وكريمة تحت ستار التشريعات واللوائح. وقد يكون من الأفضل وضع تشريع خاص لهؤلاء المسنين يحدد حقوقهم وينظم الإطار الحمايى لهم ؛ وإلى أن يتحقق ذلك ينبغي تلمس هذه الحماية وفقاً للقواعد العامة التي ترد في أي قانون قائم من ذلك القانون المدني؛ فضلاً عن التشريعات التي نظمت طوائف خاصة تشتراك مع المسنين في الحاجة إلى وضع حماية خاصة من ذلك طوائف ذوى الاحتياجات الخاصة.

ويفرز الواقع العملي ازدياد حاجات المسنين وتنوع مشاكلهم ويزور حاجتهم إلى توفير قدر مناسب من الحقوق والمزايا في مجال الصحة والإسكان والرعاية الاجتماعية والأسرية وتأمين دخل مناسب لهم وتنظيم بيئة عملهم وتعليمهم.

ولهذا، قد يكون مناسباً تناول هذه الدروس على النحو الآتي :

- مبحث أول : التعريف بالمسن وفقاً للقانون الدولي.
- مبحث ثانى : التعريف بالحق وتقسيماته بشكل عام.
- مبحث ثالث : الحقوق التي تتعلق بالمسنين وكيفية توفيرها.
- مبحث رابع : نحو إصدار قانون خاص لرعاية المسنين وحمايتهم.

المبحث الأول

التعريف بالمسن وفقاً للقانون الدولي

من الملاحظ أن تحديد من يطلق عليه وصف "المسن" يرتبط بسن معينة يصل إليها الإنسان تسمى سن المعاش أو سن التقاعد؛ وتحتفل الدول فيما بينهم في تحديد هذه السن، إذ قد تكون الستين أو الخامسة والستين أو تزيد أو تنقص قليلاً، فقد حددت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ سن التقاعد بخمسة وستين سنة وهي سن تسترشد بها الدول المختلفة لتحديد سن الإلتحال للمعاش بالنسبة لمواطنيها؛ فهناك من الدول من يخفي هذه السن ومنها ما يزيد عنها وذلك وفقاً لظروف كل دولة الاجتماعية والصحية والاقتصادية؛ وإذا كان الوصول إلى هذه السن يعد قرينة على الضعف البدني والصحي الذي يطرأ على الإنسان إلا أنه ليس أمراً ثابتاً بشكل مطلق أو لازم الحدوث؛ فليس بشرط أن كل من يصل إلى سن التقاعد يصبح كهلاً أو عاجزاً عن ممارسة حياته اليومية بشكل طبيعي، فهناك أشخاص يصلون إلى هذه السن وهم متعمدون بكمال قوتهم البدنية والعقلية ويظلون كذلك حتى مراحل متاخرة من حياتهم وهناك آخرون تظهر عليهم علامات الضعف وأعراض الشيخوخة وهم في سن متقدمة قبل الستين. وعلى ذلك، فإن هناك اختلافاً واضحاً بين أعراض وحالة الشيخوخة وبلغ سن معينة^(١)؛ ولهذا، فإن الحماية المطلوبة للمسن ترتبط بسن التقاعد لما لذلك من آثار سلبية على صحة المتتقاعد وحياته تمثل في تهميش دوره وانخاض دخله والعزلة التي قد يعيش فيها مما يؤثر على صحته وتمتعه بالحياة؛ وهذه الآثار السلبية هي التي يجب أن تركز عليها أوجه الحماية المطلوبة للمسن بحيث تعيد إليهم دورهم في الحياة وتحل محل قوة ونعيدهم إلى الحياة من خلال الدور البناء والفعال الذي يمكن أن يلعبه هؤلاء في المجتمع بعد إعادتهم إليه من خلال أوجه الاهتمام بهم.

ويلاحظ تعدد المصطلحات التي يمكن أن تطلق على كبار السن مثل الستين أو الأكابر سنًا أو فئة العمر الثالثة أو فئة العمر الرابعة للإشارة إلى الأشخاص الذين يزيد عمرهم عن ٨٠ عاماً وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) وليس صحيحاً أن الشيخوخة كحالة بيولوجية تطأ على أعضاء الجسم ترتبط بالتقاعد كنظام اجتماعي لحالة وتنظيم المراحل الأخيرة من حياة الإنسان داخل المجتمع؛ فالإحالات إلى التقاعد في السن التي يحددها القانون لا تعنى بالضرورة أن الجسم أصبح بالياً وأن الأعضاء تأخذ في التناقص والضمور؛ إذ أن تحديد سن التقاعد تخضع لاعتبارات عدة وتقوم على افتراض ضعف الجسم ووهنه وشيخوخته، وهو افتراض بسيط قد يثبت عكسه في حالات كثيرة.

والثقافية بلجنة حقوق الإنسان التابعة لجامعة الأمم المتحدة أن كبار السن هم من بلغوا من العمر ٦٥ سنة أو أكثر وهي السن الأكثر شيوعاً للمتقاعد وإن كانت المؤشرات تشير إلى ضرورة تأخير سن التقاعد نظراً لأن العالم يتقدم في السن نظراً للتقدم في أوجه الرعاية الصحية والاجتماعية للأفراد إذ من المتوقع بحلول ٢٠٥٠ سيكون هناك واحد من كبار السن من بين كل خمسة أشخاص علي وجه الأرض.

وربما يؤثر في ذلك عدة عوامل منها النوع أي الذكورة أو الأنوثة وكذلك البيئة المحيطة بالانسان وأيضاً العمل الذي يمارسه ومدى تقدم الخدمة الصحية المقدمة في الدولة التي يقيم بها المسن؛ وهذه العوامل هي التي تؤخذ في الاعتبار من جانب المشرع عند تحديد سن التقاعد^(١). وقد حددت مصر وفرنسا وإيطاليا وبعض الدول الأخرى سن التقاعد بستين عاماً كقاعدة عامة^(٢) مع وجود بعض الاستثناءات الخاصة لبعض الفئات كرجال القضاء في مصر إذ أن سن التقاعد هو ٦٨ عاماً بالنسبة لهم، وكذلك مؤسسة الأزهر، كما حددت دول أخرى سن التقاعد ما بين الستين والسبعين كالبرتغال وأيرلندا.

وقد تقرر بعض الدول تخفيض سن المعاش بالنسبة لفئات معينة وبخاصة أولئك الذين يعملون في مهن أو أعمال خطيرة شاقة وقد يصل التخفيض إلى خمس سنوات كما هو الحال بالنسبة للعاملين في المناجم والمحاجر التابعة للدولة^(٣).

ولا يجب أن يرتبط تحديد سن التقاعد بعوامل ثانوية وغير ذات جدوى كزيادة أعداد الشباب أو انخفاض عددهم؛ فليس صحيحاً أنه كلما زاد عدد الشباب كلما أدى ذلك إلى ضرورة تخفيض سن التقاعد وذلك لتوفير أكبر قدر ممكن من فرص العمل لهم والعكس.

(١) فقد نصت المادة ٦٩ من قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن، وتنتهي خدمة الوظيف لأحد الأسباب الآتية: ١- بلغ سن الستين بمعارضة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات تقدرها مد الخدمة شاغلى الوظائف القيادية لمدة لا تجوز ثلاث سنوات.

(٢) فقد جعل القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها سن الإحالة للمعاش إلى ٦٥ سنة.

(٣) ومن هذه العوامل الأوضاع اللاحقة للتدرج في الكثافة، أي النقص في القدرة الانتاجية للفرد، ويرتبط ذلك بالتقديرات الفسيولوجية التي تطرأ على على جسم الإنسان، ومن الواجب التأكيد على أن هذا العامل ليس بالضرورة توازنه في جميع الحالات، إذ أن هناك شخصاً يصابون سن التقاعد دون أن تظهر عليه علامات الشيخوخة بشكل واضح ومنها أيضاً العامل الاقتصادي إذ أن التموي للاقتصادي له ارتباط واضح بتحديد سن التقاعد؛ وهذا ما يفسر ارتفاع سن التقاعد إلى حد ما في الدول المتقدمة التي تقطع الفرصة للاستفادة من القوى العاملة بأكبر قدر ممكن؛ ولا يكون هدفها هو التخلص السريع من العمالة في شكل تحديد مبكر سن التقاعد.

ومن هذه العوامل أيضاً التغيرات التي تطرأ على السكان من حيث التفاوت النسبي بين أعداد الشباب والكبار بحيث كلما زادت نسبة كبار السن عن الشباب كلما أدى ذلك إلى انقصان من سن التقاعد رغبة في إتساع المجال أمام الشباب.

كما يؤثر هذا العامل من ناحية النوع (أي الذكور والإناث) إذ قد يدفع الدول إلى تحديد سن تقاعد مبكر للإناث يختلف عن السن بالنسبة للذكور وذلك بسبب التكوين الجسمني لكل فئة.

ومن العوامل المؤثرة أيضاً طبيعة العمل المؤدى، إذ هناك فئات تؤدى أعمالاً شاقة وخطيرة تتطلب مجهوداً أكبر وتحاطط بظروف صحية صعبة تؤثر على أجهزة الجسم مما يقلل من الكثافة والإنتاجية للفرد مما يؤدي بذلك بالضرورة إلى تحديد سن تقاعد أقل من السن المحددة للأشخاص الذين يذلون أعمالاً عادلة.

إذ لا يجب حرمان المجتمع من خبرات وكفاءة الأشخاص بإخراجهم إلى المعاش مبكراً بحجة توفير فرص العمل لفئة أخرى كالشباب وإنما يكون الحل هو العمل على زيادة هذه الفرص من خلال تحقيق نهضة اقتصادية تؤدي إلى زيادة الإنتاج وهو ما ينعكس على فرص العمل لجميع الفئات الاجتماعية وال عمرية.

والجدير بالذكر، أن المجتمع الدولي قد بدأ منذ فترة التركيز على وضع المسنين وكيفية حمايتهم، إلا أنه يمكن التأكيد على ملاحظة مهمة في هذا الصدد، وهي أن معظم معاهدات حقوق الإنسان - كما سيرد ذكرها فيما بعد - تضمنت التزامات عديدة بشأن المسنين بصورة ضمنية، بالرغم من عدم وجود أحكام محددة تركز عليهم بصورة منفردة إلا مؤخراً وذلك بالمقارنة بتركيز مثل تلك الاتفاقيات على فئات أخرى من الأشخاص مثل المرأة وذوي الأعاقات، وقد ظهر اهتمام المجتمع الدولي بالمسنين جلياً في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، وقد كانت البداية مع إطلاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ الصادر عن الأمم المتحدة والذي حدد مجموعة من الحقوق والاحتياجات الأساسية للمواطن في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ثم صدر بعد ذلك العهدان الدوليان لحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية في عام ١٩٦٦ الذين تناولاً بالتفصيل حقوق الإنسان في المجالات المختلفة.

وقد حرص المجتمع الدولي على رصد المخالفات والخروقات مثل هذه المواثيق الدولية في مجال حماية المرأة والطفل وذوى الاحتياجات الخاصة ثم بدأ الاهتمام بمسألة حماية كبار السن، حيث وضعت منظمة العمل الدولية مجموعة من المبادئ لحماية المسنين، وهي المبادئ التي أبرزت أهمية تناول قضايا الشيخوخة ومناقشتها في المؤتمرات الدولية.

وتبنّت مبادئ الأمم المتحدة بكتاب السن مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المسن وأوجه الرعاية التي يتعمّن توفيرها لهم؛ كما لفتت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة انتباها الدول إلى وضع كبار السن ووضعت مبادئ استرشادية للدول بشأن كيفية حمايتهم موضحة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول تجاه هؤلاء.

كما أعلنت الأمم المتحدة سنة ١٩٩٩ عاماً دولياً لكتاب السن والتركيز على التوعية بحقوقهم واجراء البحوث الازمة لإبراز أوجه الحماية وجوانب الاهتمام بهؤلاء.

وقد أفرد المؤتمر الدولي للسكان المنعقد في مصر عام ١٩٩٤ جانبًا كبيراً لتعزيز السياسة العامة بالنسبة لكتاب السن وكان من ضمن توصياته: أنه يجب على الحكومات أن تكفل تهيئة الظروف الالزمة لتمكين المسنين من أن يعيشوا حياة صحية ومنتجة يحددونها بأنفسهم واستغلال مهاراتهم وقدراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة على المجتمع كما يجب القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدهم^(١).

كما أبرز مؤتمر القمة الاجتماعية العالمي في كوبنهاغن عام ١٩٩٥ - والذي حضرته ١٨٣ دولة و ٢٤٠٠ منظمة غير حكومية، وحوالي عشرة آلاف شخص - في الإعلان الصادر عنه والمعرف باسم إعلان كوبنهاغن التزام الدول ببذل مساعيها في سبيل حماية المسنين وبخاصة المعاقلين منهم من خلال تحسين مكانتهم الاجتماعية وضمان حماية اقتصادية لهم عن طريق صناديق التوفير والتأمين على مرحلة الشيخوخة. وهو ما يظهر الجوانب المختلفة التي يمكن من خلالها توفير حماية للمسنين؛ إذ يظهر الجانب الأول في كونه مسناً فقط وتأتي الجوانب الأخرى، إذا تحققت صفات أخرى بجانب السن كما لو كان معاقةً أو عاجزاً، ويلاحظ بشكل عام - أن مسألة المسنين والتركيز على حمايتهم وإبراز حقوقهم لم تحظ بعد بالاهتمام الكافي والمناسب من قبل المجتمع الدولي، مثلما خططت حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وحماية المرأة من التمييز العنصري القائم على الجنس. وحماية الطفل وهو ما يدعوه الفقه إلى ضرورة التركيز على هذه الفتنة العمرية وإظهار الجوانب المختلفة لحمايتهم.

وكان من ضمن الجهود الدولية في مجال حماية حقوق المسنين ورعايتهم من ذلك خطة العمل المنشقة من اجتماع مدريد سنة ٢٠٠٢.

كما أن هناك تشريعات وطنية اهتمت بالمسنين من حيث بيان حقوقهم وكذلك أوجه الرعاية والحماية التي يجب أن تتوافر لهم من ذلك المشرع الجزائري الذي وضع تشريعاً خاصاً بالمسنين في ٢٠١٠ وأظهر الجوانب المختلفة لحمايتهم والفتات المعنية بذلك مثل الأسرة والجمعيات الأهلية والدولة، ومن ذلك أيضاً مجلس التعاون الخليجي الذي أكد في إحدى دوراته على أن حماية المسنين لا تقتصر فقط على مجرد توفير الغذاء والكساء وتدبير الضروريات وإنما تكون الغاية من الحماية هي تحسين نوعية حياة الإنسان المسن وجعلها أكثر رقياً وجمالاً ومتعة بحيث تتجاوز رعاية المسنين الاتجاهات العلاجية للمرضى منهم لتشمل رفاهية كبار السن الكاملة...”.

(١) انظر قرارات المؤتمر في الوثيقة ١٢-١٩٩٦/١٧١.

ومن الدول أيضاً التي اهتمت بالمسنين الكويت التي أصدرت القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين؛ الذي عرف المسن في مادته الأولى، بأنه كل من بلغ سن الخامسة والستين من العمر وغير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمن به الشخص العادي لنفسه من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه أو نتيجة قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية.

ثم أوضحت المواد التالية من القانون الفئات المعنية بحماية المسنين بدءاً من وزير الشؤون الاجتماعية الملزم بتعيين مشرفين من ذوي الاختصاص الاجتماعي والنفسى للإشراف على رعاية المسنين؛ ثم الأسرة التي تتكاشف في رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية؛ كما أوضحت المادة السابعة من القانون أنه: "لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بالحقوق والامتيازات المقررة للمسن في قانون المساعدات العامة أو قانون المعاقين أو قانون الأحوال الشخصية أو قانون آخر ويراعى ذلك عند تقدير المكافأة المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون".

واستناداً للعرض السالف بشأن الجهد الدولي والوطني نحو تحقيق قدر ملائم من الحماية القانونية للمسنين وضمان حقوقهم يمكن تحديد الإطار القانوني والمؤسسي الدولي المعني بحماية المسنين في الآتي:

- **أولاً، المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة والتي تضمنت حقاً أو أكثر من حقوق المسنين :**

تناولت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية أوضاع وحقوق المسنين إما بصورة مستقلة أو ضمن اهتمامها بقضايا أخرى أكثر اتساعاً، ويتمثل أول هذه المواثيق في الآتي:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي أول معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ من ٢ يناير ١٩٧٦ تحدثت عن التزام أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد في مختلف الأقاليم والتي منها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعليم والحق في مستوى معيشي لائق، واعتباراً من عام ٢٠١٥ فقد صدق على العهد ١٦٤ طرف خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد، وهذا العهد الدولي يعد جزءاً من إعلان منح الاستقلال للبلدان

والشعوب المستعمرة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني، هذا ويتم متابعة تنفيذ هذا العهد من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١).

إلا أن هذا العهد لم يتضمن أية إشارة صريحة إلى حقوق كبار السن، بيد أن المادة التاسعة من هذا العهد قد تحدثت عن "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، وهو ما يُعد اعترافاً ضمنياً بحق حصول المسن على ضمانات اجتماعية لفترة الشيخوخة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن سحب كافة الحقوق التي تضمنها العهد واعترف بها لكافة أفراد المجتمع علي فئة كبار السن باعتبار المسن أحد أفراد المجتمع المخاطب بتلك الحقوق^(٢).

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وقد اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠/٣٤ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وببدأ سريان نفاذها في ٢ سبتمبر ١٩٨١، وقد تعرضت تلك الاتفاقية للمسن بصفته إمراة وعددت كثيراً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها من حالات عدم الأهلية للعمل.

الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٨/٤٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٠، وتناولت تلك الاتفاقية عدداً من حقوق المهاجرين والتي تضمنت أيضاً حقوق المسن بصفته مهاجراً، ومنها عدم التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة، أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي .

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والصادرة عن الأمم المتحدة والتي أقرتها الأمم المتحدة عام ٢٠٠٧ وصادقت عليها ١٢٦ في غضون الخمس سنوات التالية لإقرارها بعد عقدين من التفاوض.

(١) جابر الحويل، حقوق كبار السن في ظل الأعراف والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمحافظة عليها في إطار الأسرة والمجتمع، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حقوق كبار السن بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٤ الدوحة.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر في ١٩٦١م.

وقد تناولت تلك الاتفاقية تحديد حقوق ذوي الإعاقة بصرف النظر عن الفئة العمرية لهم والتي يدخل المستون ضمناً فيها، حيث أكدت في ديباجتها أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراقبة ومتشاركة"

حيث تناولت الاتفاقية بشكل واضح عدة حقوق لذوي الإعاقة من كبار السن حيث أكدت على حقوقهم في التعليم والرعاية الصحية، وحماية السلامة الشخصية لهم، وحقوقهم النقابية والعمالية، والحماية الاجتماعية، حيث نصت الاتفاقية صراحة على "ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وكبار السن المعوقين من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر" وفقاً لنص المادة ٢٨ من الاتفاقية المذكورة.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٥ بشأن التأمين ضد الشيخوخة لعام ١٩٣٢، وبإنهاء الاتفاقية في ١٨ يوليو ١٩٣٧م، وتم مراجعتها عام ١٩٦٧ بالاتفاقية رقم ١٢٨، والاتفاقية رقم ٢٥ هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف صادق عليها الدول الأعضاء بمنظمة العمل الدولية بشأن ضمان تأمين الشيخوخة الإلزامي للمستخدمين في المشاريع الصناعية التجارية والمهن الحرجة والعاملين في منازلهم وخدم المنازل، وتهدف تلك الاتفاقية كفالة مستوى معيشة ملائمة لعمال حال تقاعدهم، وتعد أحد أول وأهم الجهود الدولية بشأن وضع أطر قانونية دولية لحماية الفرد حال انتقاله لفئة المسنين^(١).

• ثانياً، المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا المسنين وما أسفرت عنه من إعلانات وتوصيات :

الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة عام ١٩٨٢، والذي يُعرف أيضاً بمؤتمر فيينا، وقد عُقد في الفترة من ٢٦ يونيو حتى ٦ أغسطس ١٩٨٢، وقد اختارت الأمم المتحدة شجرة البنين الهندي "البنين البنغالي" شعاراً للمؤتمر التي ترمز لطول العمر والاستمرار في النمو، وقد صمم هذا الشعار الفنان الأمريكي "أوسكار بيرجارد" والذي كان يبلغ حينها الثمانين عاماً، وقد جاء انعقاد المؤتمر كاستجابة لخطاب "وليام كيرجان" السكرتير العام للمؤتمر للجنة الاستشارية للمؤتمر حين قال "أنه لأول مرة في تاريخ البشرية يشهد هذا الجيل مجموعة جديدة من عمر الإنسان وهي الشيخوخة، وحتى

(١) اتفاقية المؤتمر العالمي لمنظمة العمل الدولي رقم ٢٥ الصادرة في عام ١٩٣٢م بشأن تأمين الشيخوخة الإلزامي للعمال والمستخدمين.

هذا القرن وبالتالي تحدى في الرابع الثاني من هذا القرن كان هناك القليل جداً من الناس الذين عاشوا في السنتين من عمرهم ليشيدو بمجموعة عمرية حقيقة... إنه قد ثبت الآن فقط أن توقع الحياة قد أثبتت أن هذه المجموعة العمرية الجديدة يمكن إثباتها بمشاكلها الفريدة ومسئولياتها كما يمكن إيجاد تأثيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الفريد على المجتمعات، كما تم وضع الأمراض المهاكرة تحت التحكم، وتحسن نوعية الحياة، فإن توقع الحياة في الدول النامية قد يتزايد بمعدل أسرع مما تتوقعه الآن، وسيكون تحديد الحقيقة السكانية الفريدة في عقول صانعي القرار في الحكومات، وقد صدر عن الجمعية ما يُعرف باسم خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة المكونة من ٦٢ نقطة، وتدعم الخطة إلى إجراءات محددة بشأن قضايا مثل الصحة والتغذية، وحماية المستهلك المسن، والإسكان والبيئة، والأسرة والرعاية الاجتماعية والعمل، وضمان الدخل، والتعليم وجمع بيانات البحوث، وتحليلها.

“مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن” والمعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩١م، والتي تضمنت ١٨ استحقاقاً لكبار السن تتعلق بالاستقلالية والمشاركة والرعاية وتحقيق الذات والكرامة.

المؤتمر الدولي المعنى بالشيخوخة لتابعة خطة عمل فيينا ومبادئ الأمم المتحدة المعنية بكبار السن في عام ١٩٩٢م.

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة في سبتمبر ١٩٩٤.

المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة بشأن العمل من أجل المساوة والتنمية والسلم والذى عقد ببيكين في سبتمبر ١٩٩٥م

مؤتمركوبنهاجن أو مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية والمنعقد في عام ١٩٩٥، الصادر عنه إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية وقد تضمن الإعلان عشرة التزامات تتمثل في القضاء على الفقر ودعم العمالة الكاملة وتشجيع التكامل الاجتماعي وتحسين الصحة والتعليم.

إعلان الأمم المتحدة للشيخوخة ١٩٩٩ وإعلان هذا العام بأنه “السنة الدولية لكبار السن”， والذي يحتفل به في الأول من أكتوبر من كل عام، ويعد هذا الإعلان تكليلاً للجهود الأممية في أعقاب مؤتمر ١٩٩٢.

الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد عام ٢٠٠٢، والتي اعتمدت إعلاناً سياسياً يهدف وضع سياسات دولية للشيخوخة مواعنة للقرن الحادي والعشرين، وتدعوا خطة العمل الصادرة عن هذه الجمعية إلى تغيير الواقع والسياسات والممارسات على جميع المستويات للاستفادة من الإمكانيات الهائلة لـكبار السن في هذا القرن، وترد في الخطة توصيات محددة للعمل تقضي باعطاء الأولوية لـكبار السن والتنمية، ورفع مستويات الصحة والرفاه بما يشمل مرحلة الشيخوخة، وإيجاد بيئات تمكينية وداعمة لهم.

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في عام ٢٠٠٥ لاستعراض السنوات العشر لـإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، واستعراض السنوات العشر لـإعلان ومنهاج عمل بيكين.

- **ثالثاً، المؤسسات الدولية المعنية بحقوق المسنين سواء بصورة منفردة أو المعنية بحقوقهم ضمن مهام أخرى:**

المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، يعد الجهاز العالمي الأول المعنى بحقوق المسنين كجزء لا يتجزء من مهام عمله الواسعة التي تتصل بكافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للفرد هو المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ويمثل المجلس قلب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة، وصياغة التوافق لـالسير قدماً، وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً. وهو مسؤول أيضاً عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة.

وقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي الاجتماعي في عام ١٩٤٦ بوصفه أحد الفروع الستة للأمم المتحدة.

منظمة الصحة العالمية، وهي إحدى الوكالات المرتبطة باتفاق ربط مع هيئة الأمم المتحدة، والتي أنشئت عام ١٩٤٥، وحيث تعمل تلك المنظمة على متابعة خطط العمل الدولية بشأن الشيخوخة، كانعقدت جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسين

مناقشة تقرير عن تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة في ١٤ أبريل ٢٠٠٥، وهو ما تضمنته الوثيقة رقم ٥٨/١٩^(١).

وفي ضوء العرض السابق يمكن استخلاص عدة نقاط رئيسية كالتالي :

أن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية اتفقت على اصطلاح "المسن" باعتباره أدق وصف لحالة الإنسان التي تعبر عن الزيادة في العمر دون التركيز على العوامل البيولوجية أو النفسية أو الاجتماعية، وعليه يميز بعض الباحثين بين مفهوم الشيخوخة ومفهوم المسنين لأنتماد المفهوم الأول - الشيخوخة - لتلك العوامل خاصة البيولوجية في الأساس.

أنه قد اتفقت تلك الجهود الدولية القانونية والمؤسسية سالفطة الذكر على تعريف المسن بأنه "كل شخص بلغ السن المحددة للإحداثة إلى التقاعد في قوانين الخدمة المدنية المحلية النافذة في الدولة التي يقيم بها، وذلك بغض النظر عن حالته الصحية أو المالية سواءً أكان ذكراً أو أنثى، ودون أنني تمييز بينهما على أي أساس".

كما تعرف منظمة الصحة العالمية "الشيخوخة" بأنها هي عملية الاستفادة القصوى من فرص التمتع بالصحة، والمشاركة، والأمن بغية تعزيز نوعية الحياة مع تقدم الإنسان في السن.

وقد اعتمدت الأمم المتحدة مصطلح "كبار السن" في قراري الجمعية العامة رقم ٩٨/٥٤٧ وهو كل من بلغ من العمر ٦٥ سنة أو أكثر، باعتباره السن الأكثر شيوعاً للتتقاعد.

ويعرف آخرون المسن بأنه هو كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة.

باتتزامن مع الجهود الدولية المؤسسية والقانونية السالفطة الذكر بشأن الحماية القانونية للمسنين، كانت هناك جهود موازية على المستوى الإقليمي العربي كجهود جامعة الدول العربية حيث تضمنت عدداً من المواثيق والاستراتيجيات الصادرة عن الجامعة العربية والمعنية بالجوانب الاجتماعية للمواطن العربي اهتماماً بما بالمسنين، ومن ذلك ميثاق العمل العربي الاجتماعي الذي أكد على ضرورة رعاية

(١) مجبر فاتحة، "الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤)، ص ١٦.

المسنين في الأسرة التي هي بيئتهم الطبيعية، وتقديم الدعم للأسر المحتاجة لتسתרم في رعايتهم، كما ساهمت الجامعة العربية في الجهود الدولية الأممية للاهتمام بالمسنين كخطة العمل العربية للمسنين حتى عام ٢٠١٢ المقدمة في إطار الاجتماع العربي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة للمسنين والمعروفة باسم الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وقد عُقد هذا الاجتماع ببيروت في فبراير ٢٠٠٢.

وقد وضعت الجامعة العربية خطة العمل العربية للشيخوخة، والتي تستند إلى الخطوط العريضة التي وضعتها خطة العمل الدولية للمسنين.

بالنظر في التشريعات الوطنية العربية المقارنة يتضح أنه لا توجد دول عربية كثيرة اهتمت بإفراط تشريع مستقل يتضمن الحماية القانونية للمسنين، باستثناء دول سبق ذكرها سلفاً كتونس بموجب القانون ١١٤ لسنة ١٩٩٤، والكويت بموجب القانون ١١ لسنة ٢٠٠٧، والجزائر بموجب القانون رقم ١٠-١٢.

ما سبق يتوضح أن هناك جهوداً دولية متفرقة راعتها هيئة الأمم المتحدة بشأن توفير حد ملائم من الحماية القانونية للمسنين إما بصفتهم تلك أو بصفات أخرى قد يحملها المسن كالمسن من ذوي الإعاقة أو المرأة، وتمثل مختلف تلك الجهود ميراثاً مشتركاً لختلف دول العالم يمكن الانطلاق منه في بناء تشريعات وطنية معنية بحقوق المسنين بصفة خاصة، وهو ما اتجهت له عدد من الدول بالفعل في السنوات الأخيرة.

المبحث الثاني تعريف الحق عموماً .. وتقسيمات الحقوق

المطلب الأول : التعريف المختار للحق :

يمكن تعريف الحق بأنه، "تلك الرابطة القانونية التي يخول القانون بموجبها إلى شخص معين مكنته التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر وذلك على وجه الاستئثار والانفراد" .. ومن هذا التعريف يتضح اشتغال الحق على عنصرين :

الأول : الرابطة القانونية Rapport juridique

وهي الرابطة التي يقررها القانون سواء بين شخصين أو بين شخص وشيء، فالرابطة التي توجد بين شخصين تسمى رابطة اقتضاء rapport d'excigence وتؤدي إلى قيام التزام على عاتق شخص بأداء معين لصالح شخص آخر، يكون صاحب الحق في المطالبة بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. ويطلق أيضاً على الرابطة حق الدائنة. فهي تفترض حقاً في جانب الدائن والتزاماً في جانب المدين^(١).

أما الرابطة القانونية التي تقوم بين شخص وشيء، فتسمى رابطة تسلط. وهي تخول لشخص معين سلطة على شيء معين، فالتسلط لا يتصور أن يقع على الأشخاص وإنما يقع على الأشياء وحدها. فحق الملكية مثلاً، يفترض وجود رابطة تسلط لا رابطة اقتضاء لأنَّه يخول المالك سلطة على الشيء محل الملكية^(٢) فيقصد بالسلط maitrise القدرة على التصرف في شيء معين، ولا يثبت التسلط لغير صاحب الحق، فلا يثبت مثلاً للوصى لأنَّه لا يقوم إلا باستعمال الحق أما الحق والتسلط فيه فيثبتان للقاصر.

الثاني : الاستئثار : APPARTENANCE

أول عنصر مميز للحق في نظر الفقيه DABIN^(٣) هو الاستئثار. فكل حق يفترض استئثار شخص بمال معين أو بقيمة معينة. وهذا الاستئثار ينبع عن الرابطة القانونية، فالسلط والاقتضاء يثبتان لشخص أو لأشخاص معينين على سبيل الانفراد أو الاختصاص.

(١) وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرابطة القانونية لا توجد إلا بين شخصين ظليس ثمة رابطة يتصور قيامها بين الأشخاص من ناحية وبين الأشياء من ناحية أخرى. وقد أدى هذا التصور إلى القول بتوافرها فيما يسمى بالحق الشخصي وانتفاءها في الحق العيني أي العلاقة بين شخص وشيء. ودفع ذلك بعض الفقهاء إلى القول بوجود رابطة قانونية بالنسبة للحق العيني أيضاً إلى أنه لجأ إلى التحايل بالقول أن هذه الرابطة تقوم بين الشخص صاحب الحق من جانب وبين الناس كافة من جانب آخر يلتزمون بمقتضاهما بالامتناع عن الاعتداء على حقه.

PLANIOL, Traité élémentaire de droit Civil, 11 ème ed par Ripert, No. 2158 ets.

(٢) د. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٧٤، منشأة المعارف، ص ٤٢٨.

(3) DABIN, Le droit subjectif, 1955, P. 81.

وهذا الاستئثار لا يرتبط بالانتفاع، فالحق ليس الانتفاع دائمًا، كما أن صاحب الحق ليس بالضرورة هو المستفيد منه، فقد يكون الانتفاع لغير من يثبت له الاستئثار، بمعنى أنه لا يكفي أن ينتفع الشخص حتى يكون صاحب حق^(١).

ولا يرتبط الاستئثار بالمصلحة، فالحق ليس مصلحة حتى ولو كان القانون يحميها ولكنه استئثار بمصلحة أو بشئ يمس الشخص وبهمه أو يملكه.

ومن جهة أخرى، فإن الاستئثار لا يتعلق حتماً بالإرادة، فقد يقرر القانون اختصاصاً لشخص ليس لديه إرادة كعديم الأهلية، فله أموال وبالتالي يملك حقوقاً على الرغم من أنه فاقد الإرادة، كما قد ثبتت حقوق بدون تدخل الإرادة على الرغم من وجودها، فالغائب قد يثبت له الاستئثار وبالتالي حقوق بدون علمه.

وبهذا العنصر- الاستئثار- يمكن تلافي ما واجهه من انتقادات إلى فكرة الإرادة كمعيار للحق. كما يمكن تلافي النقد الذي وجه أيضاً إلى فكرة المصلحة كعنصر يعرف به الحق.

أما عن أسباب هذا الاستئثار، فقد ينتج عن القانون ويشكل ذلك مراكزاً قانونية عامة مستمرة ينتج عنها مباشرة حقوق موضوعية مستمرة^(٢) وقد يكون مصدر الاستئثار إرادة الأفراد أنفسهم. وينتج عن هذه الإرادة مراكز قانونية خاصة ونسبية وغير مستمرة غالباً.

أما عن عنصر الحماية القانونية أو الدعوى التي يزود بها القانون صاحب الحق. فلا تعتبر من عناصر الحق وإنما هي أثر من آثار وجوده، أي أنها وسيلة يتم من خلالها حماية الحق والدفاع عنه في حالة الاعتداء عليه، وهذا يستتبع ضرورة وجود الحق من قبل. ويعنى سابقة وجود الحق قبل الحاجة إلى الدعوى، أن الحق ينشأ ويستقر مع غياب الحماية وهذا يدل على أنها ليست عنصراً فيه أو شرطاً لوجوده وإنما هي تالية في الوجود عليه. هذا بخلاف البعض الذي يعتبر الحق لا يكتمل بغير هذه الحماية التي تتحقق عن طريق السبيل الذي رسمه القانون لهذه الحماية وهو طريق الدعوى^(٣).

(١) فالسارق والفتى قد ينتفع بالشيء دون أن يكون صاحب حق، وهذا الانتفاع لا يشكل مصلحة بالنسبة له وبالتالي لا يعطيه أي ميزة من مزايا الحق لأنها انتفاع لا يجده القانون.

(٢) فكل واحد من قد يكون أولاً يكون متزوجاً أو عازباً، بينما أو أباً، وهذه الصفات يحددها القانون ويرسم لها إطارها. فإذا دخل الشخص في ذلك لإطار انحصر في نطاقه والتزم بحدوده.

(٣) انظر في ذلك، د. محمود جمال الدين زكي، مقدمة الدراسات القانونية، ط٢، سنة ١٩٦٥، ص. ٢٦.

والخلاصة أن الدعوى - طريق الحماية - أثر من آثار وجود الحق وليس عنصراً من عناصره الجوهرية، وكل حق مزود بالضرورة بدعوى تؤكده وتحميها، خلافاً لما يراه البعض^(١)، من إمكان وجود حق دون وجود دعوى.

ويضريون مثلاً على ذلك بالالتزام الطبيعي^(٢) والذي لا يملك الدائن إجبار المدين على الوفاء به ولكن يمكن للأخير القيام به طواعية و اختياراً. وإن حدث ذلك كان وفاء صحيحاً منتجًا لأنوار القانونية^(٣).

وفي الواقع، لا يمكن الاحتجاج بهذا المثال، حيث لا يوجد هنا التزام قانوني بالمعنى الصحيح وبالتالي لا يوجد في مقابلته أي حق للدائن، وبذلك لا يؤخذ من تخلف الدعوى لاقتضاء الدين الطبيعي دليلاً على إمكان وجود الحق دون أن يستتبع قيام دعوى تحميته.

والنظر إلى عنصري الرابطة القانونية والاستئثار بـ تبيح التمييز بين الحق وبين ما قد يختلف به من أوضاع متشابهة وذلك كالحرفيات العامة (كرحية الاعتقاد و حرية الاجتماع و حرية التعاقد). فهذه الحرفيات تعطى سلطات للأفراد يحميها القانون في حالة الاعتداء عليها ولكنها لا تصل إلى درجة الحق.

فأساس ممارسة الحق واستئثاره روابط قانونية ينتج عنها مراكز قانونية متفاوتة، فصاحب الحق دائمًا في مركز متميز على غيره من الناس بما يعطيه من تسلط أو اقتضاء بينما الحرفيات العامة فممارستها لا تفترض التمييز بين الناس وإنما يمارسها الكل على قدم المساواة، ولذلك فهي لا تعرف فكرة الاستئثار أو الانفراد، فحرية السير في الطرق العامة مثلاً لا تفترض وجود رابطة قانونية وبالتالي لا تفترض تفاوتاً في مراكز الأفراد، بل تفترض وجود الأفراد في نفس المراكز بالنسبة لممارسة هذه الحرية^(٤).

(١) MARTY et RAYNAUD, Droit Civil, 3 ème edition, 1976. T. 1, No. 188.

(٢) NERSON, Les droits extrapatrimoniaux, these. Lyon, 1949, No. 155. P. 313.

(٣) وذلك كالمدين الذي يسقط بالتقادم، فإذا الدين ينقلب إلى دين طبيعي أي لا يلتزم الشخص بأدائه قانوناً وإن كان يتلزم بذلك الأداء دينياً ويباعث من ضميره وخوفه من الله.

(٤) انظر في ذلك، حسن كبيرة، المراجع السابق، من ٤٤١.

المطلب الثاني

أنواع الحقوق

ظهرت تقييمات متعددة للحقوق منها ما هو ذات أهمية ومنها ما هو غير ذلك. فمن تقييمات الحق تفريعه إلى حق سياسي وأخر مدنى ومنها تقسيمه إلى حق عام وحق خاص ومنها تقسيمه إلى حق شخصي وأخر مالى^(١).

وسنعرض في هذا المطلب أهم الحقوق التي يمكن ان يتمتع بها الانسان.

١- الحقوق السياسية والحقوق المدنية :

Droits politiques et Droits civils

يقصد بالأولى تلك التي تثبت للشخص لانتتمائه إلى بلد معين، ويهدف بثبوتها للفرد تمكينه من المشاركة في تسيير أمور وطنه بالاشتراك في شئون الحكم وإدارة مقاليد البلاد، سواء أكان ذلك عن طريق اختيار الممثلين الذين ينوبون عنه في إدارة البلاد ويسمى هذا بحق الانتخاب Droit d'electorat أم كان ذلك من خلال الاشتراك الفعلى في هذه الادارة عن طريق الترشيح لتولي السلطات العامة ويسمى بحق الترشح Droit d'eligibilité وذلك كالترشح لعضوية المجالس النيلية أو المحلية .
ويعتبر أيضاً من الحقوق السياسية حق تولى الوظائف العامة وهو حق الفرد في تقلد وظيفة عامة يشارك في خلالها في إدارة بلاده.

وتتميز الحقوق السياسية بتطابقها الخاص أو الذاتي ولذلك لا تعتبر ميزات أو مصالح للمواطنين وإنما تعتبر وظائف سياسية. ولذلك فإن التمتع بها مقصور على المواطنين وحدهم دون الأجانب لأن الأصل في المساهمة في حكم الدولة لا يكون إلا لهؤلاء فقط. ولا يمنحك للأجانب الحق في هذه المساهمة.

(١) هناك تقسيم غير مشهور للحق وهو خاص بتقسيم الحقوق إلى حقوق حالية Droits actuels وحقوق مستقبلة Droits futurs وحقوق شرطية Droits conditionnels وحقوق احتمالية Droits eventuels. وبالحظ أن نفس هذا التقسيم هو وجود الحق هل هي بيقيني حالات غير ذلك، أي أن أهميته تتحصر في فترة لاشك في وجود الحق فإذا زالت هذه المفترضة زالت أهمية التقسيم. وهذه تقسيمة أخرى يقول به بعض المقاوم وهو تقسيمها إلى حقوق مقيدين Droits controles وحقوق مطلقة Droits Discretionnaires حيث تخضع الأولى لرقابة القضاء وسلطته بينما يخضع استعمال الثانية لمحض تغير أصحابها دون رقابة القضاء للحد من إساءة استعمالها.

انظر في هذا التقسيم:

ROUAST, Les droit discretionnaires et les droit controles Rev. Tr. Dr. Civ., I 1944, PP. 1 - 19.

ومن ناحية أخرى، فإن الحقوق السياسية لا تثبت لكل المواطنين، بل إن استعمالها مقصور على من توافرت فيه شروط معينة ومنها بلوغ سن معينة (وهو سن الرشد) وأن يتمتع الفرد بالأهلية القانونية الالزمه لممارسة الحقوق السياسية وذلك بأن لا يكون محروماً من ممارستها بسبب صدور حكم جنائي ضده أو لاعتراض عقله مرض من الأمراض التي تعيب الأهلية كالجنون أو الأمراض المزمنة وخاصة بالنسبة لحق الترشح^(١).

أما الحقوق المدنية فيقصد بها كل الحقوق التي لا تثبت لها الصفة السياسية، وهي التي يمارسها الشخص حتى يتمكن من العيش في الجماعة على نحو يكفل تقدمه وخيره^(٢)، وعلى خلاف الحقوق السياسية، فإن الحقوق المدنية تتقرر للجميع وبما فيهم الأجانب فهي تثبت للشخص دون اعتبار الجنسية، فالحق في البيع والشراء والتملك^(٣) يتثبت للجميع دون استثناء.

٢- الحقوق العامة والحقوق الخاصة :

Droits Public et Droits Privés

الحقوق العامة هي تلك التي تثبت لكل فرد باعتباره إنساناً، وتهدف إلى حمايته سواء من الناحية المادية كحماية جسمه وسلامته^(٤)، أو من الناحية المعنوية كحماية أسراره وشرفه باعتباره^(٥)، أو من الناحية الاجتماعية وذلك كمجموعة الحريات العامة التي يتمتع بها كل فرد كحرية الفكر^(٦) وحرية العقيدة وحرية العمل وحرية التعاقد^(٧).

كما تؤدي هذه الحقوق إلى حماية صفات الفرد الشخصية وذلك كاسمها وصوريته كما تحمي نتاج عقله وفكرة وهي ما يطلق عليها بالحقوق الفكرية، وهذه الحقوق

(١) ودرس هذه الحقوق بشكل عام عند دراسة القانون الدستوري، انتظر في ذلك، د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، سن ١٩٩٢.

(٢) COLIN et CAPITNT, T. 1. No. 127.

(٣) ومع ذلك، قد يحرم على الأجانب - استثناء - التمتع ببعض الحقوق المدنية كحرمانهم من تلك الأراضي الزراعية أو من مزاولة بعض المهن، كمهنة المحاماة مثلاً.

(٤) Droit de la vie.

(٥) Droit à l'honneur et à la réputation.

(٦) LIBERTÉ de Pensée.

(٧) LIBERTÉ de contracté.

تتميز باتصالها المباشر بالشخص وبالتصاقها به ولذلك تسمى بالحقوق الشخصية بالشخصية أو "حقوق الشخصية"^(١).

وأى اعتداء على حق من هذه الحقوق، يعطى للمعتدى عليه الحق في مطالبة المعتدى بدفع التعويض المناسب لجبر الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه، فالعميل الذي يفتش طبيبه أو محامييه أسراره أو أسرار من هو مرتبط به يجعل له القانون الحق في سلوك الطريق المدني للحصول على التعويض الملائم.

وقد يبيح القانون - في حالات معينة - المساس بجسم الإنسان وذلك كالسمام للطبيب بالأساس بجسم مريضه بالقدر الذي يقتضيه شقاوه وذلك كالعملية الجراحية، كما أن القانون يبيح للزوج وللأب الحق في تأديب الزوجة أو الابن بما يتطلبه ذلك من المساس بجسم الأولى أو الثاني.

وتتميز الحقوق العامة أيضاً بعدم جواز التصرف فيها أو نقلها للأخرين - فلا يجوز للشخص التصرف بالبيع في أحد أعضاء جسمه ما دام استمر متصلة به، حتى ولو انفصل عضو عن الجسم فلا يمكن للفرد التصرف فيه^(٢)، وقد نصت المادة ٤٩ من القانون المدني على أن، "ليس لأحد النزول عن حريةته الشخصية"، كما لا يجوز للإنسان التصرف في جسمه ككل ولذلك عاقدت بعض التشريعات (إنجلترا) على الشروع في الانتحار بما يعنيه الرغبة في التخلص من الحياة والاعتداء على الجسد. ولا يرد التقادم بنوعيه - المكسب والمسقط - على هذه الحقوق، كما لا تعتبر هذه الحقوق من عناصر التركة بحيث تنتقل بالميراث أو الوصية.

وتتميز هذه الحقوق أيضاً بكونها غير مالية، أي لا يمكن تقويمها بالنقود، وإن كان الاعتداء عليها - ما أشرنا - يولد حقاً مالياً يتمثل في التعويض.

(١) ويطلق البعض على هذه الحقوق «بالحقوق الطبيعية»، التي تتعلق بالإنسان منته مولده وذلك تائراً بانصار المذهب الطبيعي وأنصار المذهب الفكري.

وفي الحقيقة، إن اصطلاح الحقوق الشخصية لا يتطابق تماماً مع اصطلاح الحقوق الطبيعية في بعض الحقوق المالية والتي لا تتعذر حمايتها وتعتبر حقاً طبيعياً لا غنى للفرد عنه وذلك كحق الملكية.

انظر د. محمود جمال الدين زكي، المراجع السابق، ص ٣٧.

(٢) د. حمدى عبد الرحمن، مصوصية الجنس، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير - يوليو، سنة ١٩٨٠، ص ١٨.
د. حسام الدين الأهوانى، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، سنة ١٩٧٥، ص ٢٢.

وأنظر حكم ذلك في المفتقة الإسلامية ما يلى ص.

ونظراً لأهمية الحقوق العامة فقد تواترت الدساتير^(١) والتشريعات العادلة ثم المؤتمرات الدولية على الإشارة إلى هذه الحقوق وإلى حرمة المساس بها^(٢).

أما الحقوق الخاصة، فهي تلك التي تقررها فروع القانون الخاص المختلفة، أي الحقوق التي تنشأ كل منها بسبب خاص، وتستمد هذه الحقوق مصدرها بشكل غالباً من القانون المدني، وتتفرع الحقوق الخاصة إلى نوعين:

Droits de Famille

وتثبت هذه الحقوق لكل شخص تتوافر فيه صفة العضو في أسرة ولذلك فإنها تكاد تكون ثابتة لكل أفراد المجتمع، إذ من النادر أن نجد من بينهم من ليس عضواً في أسرة وتعرف الأخيرة بأنها مجموعة من الأفراد تربط بينهم رابطة القرابة سواء أكانت قرابة نسب أم قرابة مصاهرة.

وتثبت هذه الحقوق للأب تجاه أبنائه وللأخرين في مقابلة الأول كما تثبت لكل من الزوج والزوجة في مواجهة بعضهما.

وتتميز هذه الحقوق بطابعها الخاص، إذ أنها لا تمنح لصاحبها لتحقيق مصلحة خاصة وإنما لتحقيق مصلحة عامة وهي مصلحة الأسرة ككل بما فيها مصلحة الطرف الآخر الذي يمارس الحق في مواجهته، فحق الأب في تأديب الأبناء مقرر لمصلحتهم إذ يهدف إلى تهذيبهم وجعلهم أعضاء نافعين في المجتمع. ومن أجل ذلك، فإن حقوق الأسرة تعد في ذات الوقت واجبات بالنسبة لمن تقررت لهم، فإذا كان من حق الأب تأديب ابنه فإن الواجب عليه أن يقوم بذلك، كذلك يقابل سلطة الزوج في تهذيب وإصلاح زوجته حقها في أن يهبي لها زوجها المسكن ويقوم بالإنفاق عليها^(٣).

كما تتميز هذه الحقوق أيضاً بعدم جواز التعامل فيها بأى وجه، فلا يصح التنازل عنها أو التصرف فيها^(٤)، وتستمد هذه الحقوق مصدرها من تشريعات الأحوال الشخصية.

(١) وقد نص الدستور المصري على بعض الحريات والحقوق والواجبات العامة في الباب الثالث منه ابتداء من المادة ٤٠.

(٢) من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٥ ديسمبر ١٩٤٨.

(3) CAPITANT, L'introduction du droit Civil, No. 90. P. 127.

(٤) كما تسم هذه الحقوق بأنها غير مالية وإن تولدت منها حقوق مالية مثل حق الميراث أو التركة وهذه الحقوق تعد نتيجة لروابط الأسرة ولكنها لا تعتبر من حقوقها ولذلك فهي تدخل في الندوة المالية للشخص.

النوع الثاني: الحقوق المالية^(١) Droits Pecuniaires

هي تلك الحقوق التي يكون موضوعها قابلاً للتقدير بالنقود، كحق الملكية وحق الدائن في ذمة المدين، وتدخل هذه الحقوق في دائرة التعامل وبذلك يمكن انتقالها بين الأحياء وتنقل أخليها بسبب الوفاة إلى الورثة وتتميز هذه الحقوق بهدفها المادي فالاعتبار الأساسي منها هو الجانب الاقتصادي، ونظرًا لأهمية هذه الحقوق في المجتمعات المعاصرة ولغليتها في التعامل فإنها عادة ما تكون موضع دراسة وبحث واهتمام المشرع والمحاطب بها، وتكون الحقوق المالية من ثلاثة جوانب رئيسية هي :

(١) الجانب العيني.

(٢) الجانب الشخصي.

(٣) الجانب الأدبي^(٢).

(١) وتسمى بحقوق الذمة المالية Droits Patrimoniaux لأنها تكون الجانب الإيجابي في الذمة المالية للشخص.

(٢) وينظر إلى الجانب الأدبي على اعتبار أنه حق مالي من جهة وحق غير مالي من جهة أخرى، فالمصنف يعتبر غير قابل للتقسيم المالي لأنه يعتبر انعكاساً لشخصية المؤلف، ومن جانب آخر فإن المؤلف بعد محل الحق مالي إذ أنه يمكن استقلاله استقلالاً مالياً ويكون لصاحبها حق احتكار هذا الاستقلال المالي.

المبحث الثالث

الحقوق المختلفة التي يجب أن يتمتع بها المسن

لا شك في أن المسن له مجموعة من الحقوق المرتبطة بشخصه والمتعلقة بحالته ووضعه؛ أي أنه يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها كل إنسان بوضعه كإنسان، وهي تلك التي أشرنا إليها من قبل تحت مسمى الحقوق العامة التي تهدف إلى حماية جسم الإنسان وشرفه وسمعته تلك الحقوق التي يطلق عليها أحياناً الحقوق والحرفيات العامة وهي التي نظمها الدستور المصري ٢٠١٤ في الباب الثالث منه تحت "الحقوق والحرفيات العامة" وأشار إلى الكرامة كحق لكل إنسان والحرية الشخصية كحق طبيعي وحق الإنسان في حياته الخاصة وحقه في كفالة سرية مراسلاته البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وحق الإنسان في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها؛ وحقه في حرمة منزله بحيث لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي.

وكذلك حرية الإنسان في التنقل والإقامة والهجرة وفي سلامته جسمه وفي الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر والتعبير عن الرأي؛ كما تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن الصحي؛ كما أن لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف وماء نظيف.

ولعل أهم ما جاء بالدستور المصري الحالي المادة ٨١ التي نصت على أن، "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهاً ورياضياً وتعليمياً؛ وتوفير فرض العمل لهم"؛ وكذلك المادة ٨٢ منه التي نصت على أن، "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة وتمكنهم من المشاركة في الحياة العامة وتراعي الدولة في تحضيرها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون ...".

إذ هذه هي المرة الأولى تقريراً التي يهتم فيها الدستور المصري بالوضع القانوني والاجتماعي والصحي لذوى الاحتياجات الخاصة وكذلك المسنين من خلال الإشارة إلى وضعهم وإلى حاجتهم إلى رعاية خاصة وحماية معينة، إذ أن لهم حقوقاً خاصة بجانب الحقوق والرعاية التي يتمتع بها أى مواطن عادى؛ وإذا كان المسن من ذوى

الاحتياجات الخاصة فإنه يتمتع بحماية مزدوجة، فمن ناحية تثبت له كل حقوق هؤلاء، فضلاً عن أوجه الحماية والرعاية الخاصة بالسن؛ بالإضافة - كما قلنا - إلى حقوقه وحرياته العامة باعتباره إنساناً.

وأهم ما يلاحظ على المادة ٨٣ من الدستور أنها أحالت التفاصيل بشأن كم الحقوق وأوجه الرعاية التي يجب أن يتمتع بها المسن إلى قانون خاص يصدر بهذه الصدد يتناول أوضاع المسنين بكل تفاصيلها وإلى الآن لم يصدر هذا القانون.

وبالاطلاع على التشريعات المقارنة والدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع فإن حقوق المسنين وأوجه الرعاية لهم تتوزع بين جهات متعددة منها الأسرة ثم الدولة والمجتمع بشكل عام وقبل استعراض الحقوق وأوجه الرعاية التي يجب توفيرها للمسنين من خلال دور الفئات المعنية؛ تتعرف على المبادئ الحاكمة لهذه الحماية والتي وضعتها الأمم المتحدة من خلال قرارها رقم ٣٧/٥١ في ٢ ديسمبر ١٩٨٢، والتي تعدد إرشادات أو توجيهات للحكومات المختلفة وهي بقصد سنها للتشريعات المتعلقة بحقوق المسنين وحمايتهم وهذه المبادئ هي:

أولاً : الاستقلالية :

- ١ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسرى ومجتمعى ووسائل للعون الذاتي.
- ٢ - ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل.
- ٣ - ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقها.
- ٤ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة.
- ٥ - ينبغي تمكين كبار السن من العيش في بيوت مأمونة وقابلة للتكييف بما يلائم ما يفضلونه شخصياً وقدراتهم المتغيرة.
- ٦ - ينبغي تمكين كبار السن من مواصلة الإقامة في منازلهم لأطول فترة ممكنة.

ثانياً : المشاركة :

- ١ - ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع، ويشاركون بنشاط في صياغة وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاهيتهم، ويقدمون للأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم.
- ٢ - ينبغي تمكين كبار السن من التماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي، ومن العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم.
- ٣ - ينبغي تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الروابط الخاصة بهم.

ثالثاً : الرعاية :

- ١ - ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي، وفقاً لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع.
- ٢ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية، ولو قوايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به.
- ٣ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتها ورعايتها.
- ٤ - ينبغي تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمن لهم الحماية والتأهيل والحفظ الاجتماعي والذهني في بيئة إنسانية مأمونة.
- ٥ - ينبغي تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرافق للرعاية أو العلاج، بما في ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم ولحقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة برعايتها ونوعية حياتهم.

رابعاً : تحقيق الذات :

- ١ - ينبغي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم.
- ٢ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويجية.

٣- ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون خضوع لأى استقلال أو سوء معاملة، جسدياً أو ذهنياً.

٤- ينبغي تمكين كبار السن من معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو كونهم من ذوى الإعاقة أو غير ذلك، وأن يكون موضع احترام بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

وبعد بيان المبادئ الحاكمة في مجال حماية المسنين التي وضعتها الأمم المتحدة، يتبعه بيان بعض الحقوق التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء وكذلك أوجه الرعاية والحماية الالزمة لهم، وذلك بجانب الحقوق العامة التي يتمتعون بها مثلهم في ذلك مثل باقى طوائف المجتمع، ولعل الجانب الاقتصادي هو أهم الجوانب التي يجب التركيز عليها ويليها الجانب الاجتماعي والأسرى والصحي والترفيهي والمعنوى.

الجانب الاقتصادي :

ويهتم بضرورة توفير حياة كريمة للمسن وهي الحياة التي يستحقها بعد عناء السنين والمجهود الذي بذله على مدار عمره؛ فلا يجب أن يذل أو يهان في نهاية عمره أو يحتاج إلى أحد أو يتسلل من أحد حتى ولو كان أقرب الناس إليه كأبنائه، فالشيخوخة - كما قلنا - لا تعنى بالضرورة العجز والمرض، كما لا يعد سن التقاعد قرينة على عدم القدرة على العمل؛ ولهذا؛ لا يجب أن يحرم المسن من العمل بمجرد بلوغه سن التقاعد وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في مبادئها عندما أشارت إلى أنه، "ينبغي أن تتاح لكبار السن فرص العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل"، وقد يتم ذلك من خلال مساعدة المسن في إنشاء مشروع صغير عبر منحه قرضاً ميسراً لتمويل هذا المشروع واستغلاله ليدير عليه ربحاً دائمًا يغنيه عن مغبة السؤال، بالإضافة إلى نشر ثقافة الاستعانة بكبار السن لدى المستثمرين ورجال الأعمال والгиولة دون الحكم على المسن بآليات المجتمع بمجرد بلوغه سن التقاعد وبخاصة عند هؤلاء الذين لديهم خبرة متميزة تراكمت لديه مع الزمن في مجالات مهنته أو في غيرها.

ومما يجدر ذكره أن هناك أصواتاً تندى بضرورة عدم تحديد سن معينة للتقاعد وإنما يجب أن يترك ذلك للعامل إذ هو الذي يقدر مدى قدرته على الاستمرار في العمل ويتخذ قراره بالتقاعد في الوقت الذي يجد فيه نفسه عاجزاً عن الاستمرار أو العطاء بالصورة المرضية؛ وربما أدى هذا الاعتبار ببعض الدول إلى رفع سن التقاعد

إلى ٦٥، ٧٠، ٨٠، سنة. وعموماً؛ لا يجب أن يقف سن التقاعد كحائل أمام المسنين في القيام بالأعمال التي تتناسب وقدراتهم ومؤهلاتهم لتدر عليهم عائدًا اقتصاديًّا يقتاتون منه ويكملون به باقي مشوار العمر؛ ولا مانع أن يحدث تخفيف للعمل أو تقليل لساعاته تبعًا لتدرج السن وما يعكسه من فتور أو تدهور في أعضاء الجسم. فالمهم هو لا يحكم بالموت على المسن بمجرد بلوغه سن التقاعد لا من قبل الدولة ولا من ناحية المجتمع وبخاصة أصحاب رأس المال ومن يتتحكمون في المشروعات الإنتاجية الخاصة أو الذين يسيطرون على قطاع الخدمات والمهن أو الحرف الموجودة في المجتمع.

ثانياً : الحماية من خلال تأمين معاش الشيخوخة :

يعد تأمين معاش الشيخوخة من أهم وأول صور المعاشات التي تركز عليه معظم ان لم يكن كل التشريعات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية إذ هو نتاج جهد العامل وشمرة عمله طيلة فترة شبابه ومقتبل شيخوخته؛ فما قدمه في بداية عمره لابد وأن يستفيد منه عند نهايته وعندما يصبح غير قادر على العمل بانتظام أو بالشكل الذي كان عليه من قبل بسبب تقدمه في العمر وضعف قوته وقلة حيلته ولاشك في أن العامل هو أشد الفئات الأكثر احتياجًا إلى معاش الشيخوخة نظراً لتفرغه للعمل وانشغاله بسببه عن تكوين ثروة أو الدخول في مشروعات استثمارية أخرى.

وقد أخذت التشريعات المختلفة بمبدأ إجبارية هذا التأمين بحيث لا يترك الأمر لا لإرادة العامل ولا صاحب العمل ولا الدولة وإنما كان يتquin عدم قصر هذا التأمين على طائفة العمال بل يجب مده ليشمل فئات أخرى من غير العاملين؛ ويقوم هذا التأمين على المشاركة بين الدولة ورب العمل من جهة والعاملين أو المؤمن عليهم من جهة أخرى؛ من خلال قيام رب العمل بدفع جزء من الأقساط ويتحمل العامل أو الموظف (المؤمن عليه) الجزء الآخر؛ وتقوم الهيئة المشرفة على هذا التأمين (هيئة التأمينات والمعاشات) باستثمار الأموال المتحصلة من أقساط التأمين ويصب عائد هذا الاستثمار في حصيلة التأمينات.

يحصل على هذا التأمين كل من بلغ سن التقاعد التي يحددها القانون المعنى بذلك وهو قانون العمل أو قانون الخدمة المدنية مع توافر الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمينات والمعاشات.

وفي الحالات التي لا يخضع فيها المسن لنظام تأميني ولا يحصل على معاش

ينبغي تحديد تخصصات مالية شهرية تلتزم بها الدولة ممثلة في الوزارة المعنية بذلك (وزارة التضامن)؛ بحيث يستحق المسن هذا المخصص طيلة حياته وينتهي بوفاته؛ أي لا ينتقل إلى الورثة؛ لبروز اعتبار الشخص للمسن في هذا المخصص والذي يزول بمجرد الوفاة^(١).

ثالثاً/ الخدمات الأخرى التي تقدم إلى المسن :

وتتمثل هذه الخدمات في^(٢) النواحي الصحية إذ ينبغي توفير رعاية صحية ملائمة للمسن يتمتع من خلالها بمزايا الكشف الطبي والعلاج المناسب والتعامل مع المستشفيات ودور الرعاية الصحية الأخرى وإذ أن توفير قدر كبير من الخدمات الصحية للمسن أياً كان موطنه يجعله آمناً في حياته لا يخشى المرض لعلمه مسبقاً بوجود من يكفله ويقف بجانبه عند مرضه ويتحمل عنه تكاليف العلاج حتى الشفاء وقد يكون ذلك من خلال مدخلة التأمين الصحي لتشمل جميع المسنين؛ كما قد يكون من خلال إنشاء دور رعاية صحية تتکفل بتوفير إقامة مرحلة للمسن ومتابعة صحية لهم.

من الخدمات الأخرى التي تقدم للمسن تمعنه بمجموعة من المزايا والإعفاءات على جميع الخدمات التي يحتاج إليها وعند التعامل مع المصالح الحكومية مثل توفير مسكن مناسب له ومزايا عند استعمال وسائل المواصلات العامة وقد يكون ذلك من خلال منح المسن بطاقة تؤهله للاستفادة من مجموعة من الامتيازات والإعفاءات والخصومات التي يحددها القانون المزمع إصداره في هذا الصدد؛ كما يتبع إعطاء المسن أولوية في التعامل مع المصالح الحكومية أو وسائل المواصلات، من خلال تخصيص مقاعد لهم.

ومن الخدمات التي تقدم للمسن ما يتعلق بالنواحي الترفيهية والسياحية من خلال تنظيم رحلات سياحية لهم بأجر رمزية إن لم تكن مجانية وكذلك إعطائهم الأولوية في المصايف وأماكن الترفيه وإنشاء أندية رعاية ومنشآت ترفيهية للمسنين.

ويأتي العامل النفسي للمسن في مقدمة أوجه الرعاية التي يجب توفيرها له من خلال حقه في حفظ كرامته وتوقيره وجعله في موضع الاهتمام باستمرار وعدم

(١) وقد يمتد المعاش في بعض الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون للورثة في حالات معينة.

(٢) مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكرامة السن، الملحقة بقرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٩١ لعام ١٩٩١.

تجاهله أو تصدير الشعور إليه بأنه أصبح مهملاً ولا دور له أو أنه فقد تأثيره على من حوله وإنهم ليسوا في حاجة إليه.

ولا شك في تعدد الجهات المسؤولة عن تقديم هذه الخدمات للمسنين وتنوع الأشخاص الذين يقع عليهم الدور في توفير الرعاية لهم؛ ويأتي في مقدمة هؤلاء الأسرة بمعناها الضيق المتمثل في الأبناء أو الأحفاد أو الأقارب عموماً؛ فعلى هؤلاء يقع العبء الأكبر في الاهتمام بالمسن وبخاصة من الناحية النفسية أو المعنوية ثم الجانب المالي المتعلق بالإنفاق عليه إذا توافرت القدرة على ذلك؛ مع الأخذ في الاعتبار أن هؤلاء جميعاً يقدمون تلك الخدمات ليس على سبيل التفضل أو المن أو المجاملة وإنما يقدمونها من واقع أنها التزامات عليهم يفرضها الدين والأخلاق قبل القانون؛ فإذا توافر هذا الشعور بالإلزام، يضمن المجتمع الأداء الكامل والخلص من جانبهم لما هو مطلوب منهم.

ثم يأتي المجتمع بطوائفه المختلفة كمسئولي عن توفير الرعاية الالزمة للمسنين بما فيهم من جمعيات أهلية ومؤسسات رعاية وأفراد عاديين؛ إذ يقع على عاتق هؤلاء جميعاً مسؤولية كبيرة من ناحية تقديم الخدمات الالزمة للمسن بدون مقابل أو بمقابل زهيد، ولا مانع أن تدعم الدولة هذه الجهات مالياً أو تقدم لهم التسهيلات المطلوبة لأداء دورهم في مواجهة المسنين لأشد حاجاتهم المادية والمعنوية.

ثم تأتى الدولة بوزاراتها المعنية وأجهزتها ومؤسساتها المختلفة في العناية على المسن وتوفير أكبر قدر ممكن من الرعاية له سواء أكان ذلك بطريق مباشر من خلال التقديم المباشر للخدمات عن طريق الوزارات المعنية مثل تحديد مبلغ مالي يصرف إلى بعضهم بصفة دورية أو منحهم امتيازات أو إعفاءات بالنسبة للخدمات التي تقدمها الدولة مواطنوها، أو دعم وتشجيع هيئات المجتمع المدني على تقديم كل ما يمكن تقديمها للمسن من خدمات وامتيازات.

وأخيراً، فإن من أوجه حماية المسن ورعايته وحمايته أن يتضمن مشروع القانون المزمع إصداره في مصر تحرير بعض الأفعال المنسنة إليه والتي تشكل تهديداً له في جسمه أو نفسه أو حياته عموماً إذ يجب تجريم كل تصرف يكون من شأنه إلحاق أذى أو ألم جسدي أو نفسي للمسن كالتهديد والتحقير والسب والقذف، ومثل هذه الأفعال

وإن كانت تشكل جرائم بالنسبة للشخص العادى إلا أنه يجب تغليط عقوبتها عندما تقع على المسن مثلها فى ذلك مثل جرائم السرقة أو النصب أو غيرها؛ كما يتتعين إعادة النظر فى تصور العقوبات التى تنص على أن: "لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة إضاراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه (ماد ٢١٢) والتى يقيس عليها الفقه جرائم خيانة الأمانة والنصب لتساوى العلة بينهما، إذ يتتعين هنا استثناء جرائم السرقة أو غيرها من الجرائم التى تقاس عليها عندما تتعلق بالمسن. إذ يجب ألا يعفى العاجنى من العقوبة هنا حتى ولو كان أبناً للمسن أو زوجاً له، وبخاصة فى أيامنا هذه التى ضعف فيها الواقع الأخلاقى والدينى وقل فيها الاحترام الواجب للكبير من قبل الصغير؛ هذه الفوضى الأخلاقية التى تسود معظم طوائف المجتمع وطبقاته تدفع بالضرورة إلى إعادة النظر فى تصور وضعت فى ظل ظروف كانت متباعدة عن الظروف الحالية؛ ويكتفى النظر فى ساحات المحاكم المختلفة لنعرف مقدار التغيير الذى طرأ على الأسرة بصفة عامة.

المبحث الرابع

نموذج تشريعي للمسنين

أولاً : تعریفات :

المادة الأولى :

١- المسن : كل شخص بلغ السن المحددة للإلاحتلة إلى التقاعد في قانون الخدمة المدنية النافذ في الدولة، بغض النظر عن حاليته الصحية أو المادية سواء أكان ذكراً أم أنثى، دون أي تمييز بينهما على أي أساس، وليس بشرط أن يصبح عاجزاً عن أن يؤمن لنفسه ضرورات الحياة الطبيعية.

٢- الأسرة : مجموعة مكونة من الآباء والأبناء والأحفاد والأشقاء.

٣- الدولة : الوزارات المعنية والأجهزة والمؤسسات الحكومية.

٤- الهيئة : الهيئة العامة لرعاية المسنين.

٥- الإدارات : الإدارات التابعة للهيئة العامة لرعاية المسنين.

٦- المجتمع المدني : الهيئات غير الحكومية من أحزاب ونقابات وجمعيات ونادى.

٧- رعاية المسن : القيام بالخدمات الالزمة لإشباع الحاجات المادية والمعنوية للمسن.

٨- دار رعاية المسن : كل منشأة عامة أو خاصة مرخص لها من قبل الجهات المختصة بابوء المسنين أو رعايتها أو تقديم الخدمات الالزمة إليها.

المادة الثانية :

يعين وزير التضامن المشرفين من ذوى الاختصاص الاجتماعي أو النفسي للإشراف على رعاية المسنين تكون لهم سلطة الرقابة والإشراف على جميع الجهات المتصلة بالمسن ويحق لهم الحصول على المعلومات الالزمة وضبط الواقع المخالف للقانون وتحrir المحاضر الالزمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة كما تنشئ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإشراف على المسنين وتختص بما يلى :

أ- وضع السياسات والخطط الالزمة لرعاية المسنين فى ضوء أحكام القانون.

ب- رعاية احترام وتنفيذ الحقوق المقررة للمسنين فى القانون.

- ت - العمل على تنفيذ التزامات الدولة تجاه المسنين المقررة في القانون.
- ث - متابعة الأسر في القيام بواجباتها تجاه المسنين.
- ج - إقامة دور المسنين العامة، وتشجيع إقامة دور لرعاية المسنين الخاصة والرقابة عليها.
- ح - القيام بالأعمال الالزمة لتشجيع العاملين في مجال رعاية المسنين وتعليمهم وتدريبهم.
- ٢ - تنشئ الهيئة العامة إدارات تابعة لها في الأقاليم والمدن والقرى يكون لها اختصاصات الهيئة في هذه الأماكن.
- ٣ - تقوم الإدارات بحصر حالات المسنين كل في نطاقها الجغرافي، ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون بشأنهم.
- ٤ - يعين بالهيئة والإدارات أخصائيون اجتماعيون ونفسيون، ويكون لهم وفقاً لنظام الهيئة سلطة التحقيق في الحالات التي تحدث فيها مخالفة لحقوق المسنين.
- ٥ - يكون للأخصائيين المذكورين الحق في إصدار قرارات تكون ملزمة بناء على تصديق الإدارة.
- ٦ - يكون للمسن ولأى شخص يعلم بحالته أن يبلغ الأخصائيين المذكورين بالشكوى في أي حالة من حالات مخالفة حقوق المسن.

المادة الثالثة :

- ١ - للمسن الحق في الطعام والشراب والكساء والسكن الصحي والمناسب لسنّه وحالته الصحية.
- ٢ - لا يجوز إجبار المسن على طعام أو شراب أو كساء أو سكن بغير رضائه.

المادة الرابعة :

- ١ - للمسن الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية وفقاً لنظام تضعه الدولة.
- ٢ - لا يجوز إجبار المسن على الخضوع لأى إجراء وقائي أو علاجي بغير موافقته ويجب اطلاع المسن على حقيقة وضعه الصحي وعلى حقيقة ما يزمع اتخاذه حياله من إجراءات.

٣- يكون للمسن الحق في أن يحرر وثيقة يحدد فيها مسبقاً ما يقبله وما لا يقبله من إجراءات طبية في حالة فقدانه للأدراك أو القدرة على التعبير عن نفسه، أو تعيين شخص بالذات لكي يكون المتصرف في شؤونه الصحية في هذه الحالة. وفي حالة فقدان المسن للأدراك أو القدرة على التعبير دون وجود الوثيقة سالفه الذكر يكون الشخص صاحب أقرب درجة قربة بالمسن هو المسؤول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بصحة المسن ويصدر قراراً من الوزارة المعنية بتعيين هذا الشخص.

٤- لا يجوز إجراء أي تجربة طبية دوائية على المسن بغير موافقته المكتوبة

٥- لا يجوز أخذ أي عضو من أعضاء جسم المسن بعد وفاته إلا بناء على وصية مكتوبة يحررها المسن قبل وفاته أو قبل فقدانه للأدراك أو القدرة على التعبير.

المادة الخامسة :

١- للمسن الحق في الإنفاق من ماله الخاص على نفسه أو من يعول ولأغراض الخير والترفيه.

٢- للمسن الحق في أن يصدر توكيلاً رسمياً لأى شخص يراه أهلاً للتصرف في أمواله في حالة فقدانه للوعي أو الأدراك، وينتهي هذا التوكيل بوفاة المسن.

٣- في حالة إصابة المسن بأفة عقلية أو فقد أو نقص للأهلية أو فقدانه للأدراك أو القدرة على التعبير دون إصداره للتوكيل السالف الذكر في البند (٢)، تتولى الوزارة المعنية (وزارة التضامن) تحديد من يتولى إدارة شئون المسن مع بيان اختصاصاته.

٤- على المسن المدرك القادر على التعبير أن يحرر وثيقة يحدد فيها بدقة ممتلكاته العقارية والمنقوله ، وحساباته وودائعه في المصارف، وما له من أسمهم وسندات ووثائق تأمين وخلاف ذلك مما تكون له قيمة مالية. ويجب أن يحدد في الوثيقة ما قد يكون عليه من ديون أو أقساط أورهون. ويجب أن يحرر في الوثيقة كل ما يجد من تطورات على أي من محتوياتها.

٥- للمسن أن يحتفظ بسرية محتويات الوثيقة المذكورة، وأن يلزم حائزها بذلك إلى حين وفاته.

المادة السادسة :

للمسن الحق في أن يحصل على المشورة والمساعدة القانونية من المختصين بذلك للتعرف على حقوقه وواجباته ومختلف أوضاعه القانونية، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتصرفات قانونية.

المادة السابعة :

١ - للمسن الحق في الحصول على معاش مقابل ما كان يسدده أو يسلمه صاحب العمل من أقساط أثناء فترة عمله ، وأن يحصل على معونة مالية من الضمان الاجتماعي كافية للإنفاق عليه وعلى من يعولهم في حالة عدم الحصول على معاش أو عدم كفاية المعاش لتفطير نفقات المسن ونفقات من يعولهم.

٢ - يجوز إلزام المسن الذي يحصل على معونة من الضمان الاجتماعي بالقيام بالعمل في أجهزة الدولة أو أعمال الخدمات الاجتماعية أو تقديم المشورة، أو غير ذلك من الأعمال بشرط أن يكون قادراً على العمل. وتتحدد القدرة على العمل ومقدار هذه القدرة بناء على فحص طبي تجريه الجهة الطبية المختصة.

٣ - في حالة تطبيق البند الثاني يجب مراعاة النفقات التي يتحملها المسن من أجل القيام بالعمل المكلف به .

المادة الثامنة :

١- يجب أن تسمح الدولة للمسن بالعمل بعد بلوغه سن التقاعد مادام قادراً عليه وتحدد له مكافأة يحصل عليها نظير هذا العمل.

٢- للمسن الحق في القيام بالأعمال الحرجة كالمحاماة والمهن الطبية وأعمال الخبرة والوساطة العقارية متى توافرت الشروط القانونية الالزمة لذلك أو التراخيص المطلوبة لهذا العمل.

المادة التاسعة :

للمسن الحق في المشاركة في العمل السياسي والاجتماعي والخيري.

المادة العاشرة :

للمسنين الحق في تكوين المنظمات الممثلة لحقوقهم ومصالحهم والعاملة بصفة خاصة في مجال رعاية المسنين وإخراجهم من حالة العزلة والتهميش الاجتماعي و توفير سبل الترفيه لهم.

المادة الحادية عشر :

للمسنين الحق في المشاركة المناسبة في الهيئات النيابية القومية والمحليّة.

المادة الثانية عشر :

- ١ - للمسنين الحق في المشاركة في برامج التعليم المستمر وتعليم الكبار وإتاحة الفرصة لتدريبهم وتأهيلهم لممارسة الأعمال التي تتناسب مع ظروفهم.
- ٢ - للمسنين القادرين الحق في القيام بوظيفة التعليم والتدريب في البرامج المذكورة.

المادة الثالثة عشر :

للمسنين الحق في استخدام وسائل المواصلات المختلفة، وارتياد المسارح ودور السينما وحضرات الموسيقى، والاشتراك في الأندية والرحلات الداخلية والخارجية، وذلك بالمجان أو بأسعار مخفضة ويتمتع بذلك الميزة مرافق المسن. ويتمتع المسن بهذه الحق بموجب بطاقة خاصة يائسنه تصدرها الهيئة.

المادة الرابعة عشر :

يكون التعدي بالفعل أو القول بأى طريقة على المسن ضرفاً مشدداً للعقوبة الجنائية المقررة لذلك، وتضاعف العقوبة في حالة وقوع ذلك من جانب أحد أفراد الأسرة.

المادة الخامسة عشر :

للمسن الحق في أن يوصى بالطريقة التي تتم بها مراسم دفنه وجنازته والإعلان عن موته مع مراعاة تعاليم الدين واعتبارات النظام العام.

المادة السادسة عشر :

تلزم الدولة في حدود إمكانياتها المالية والبشرية بما يلى:

- ١ - إيجاد نظام للمعاشات للمتقاعدين عن العمل يكفل لهم معاشًا يغطي حاجتهم الأساسية.
- ٢ - إيجاد نظام للضمان الاجتماعي لت تقديم المعونة المالية لغير مستحقى المعاشات ولستحقى المعاشات التي لا تغطي حاجاتهم الأساسية هم ومن يعولونهم.

- ٢- إقامة نظام للرعاية الصحية المجانية للمسنين غير القادرين على تحمل نفقات تلك الرعاية أو على الاشتراك في نظام التأمين الصحي.
- ٤- توفير عدد كاف من دور رعاية المسنين.
- ٥- التشجيع والدعم المادي لإقامة الأندية والجمعيات الخاصة بالمسنين وممارسة الأنشطة المختلفة.
- ٦- إيجاد برامج للتعليم المستمر وتعليم الكبار.
- ٧- إيجاد برامج لـ إعداد العاملين لمرحلة الانتقال من مرحلة العمل إلى مرحلة التقاعد ولتوسيعهم بحقوقهم وبالأنشطة التي تحميهم من الوحدة والانعزal عن المجتمع.
- ٨- إنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة بالمسنين، والسماع للمسنين بالمشاركة في إعداد وتقديم تلك البرامج.
- ٩- اعتبار رعاية المسنين جزءاً من خطة التنمية في الدولة، وفضلاً خاصاً من فصول الإنفاق في الميزانية العامة.
- ١٠- اعتبار رعاية المسنين موضوعاً مهماً من موضوعات التعاون الدولي مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية.
- ١١- توفير طرق تقديم المشورة القانونية المجانية للمسنين غير القادرين على تحمل نفقات تلك المشورة.
- ١٢- تيسير إجراءات اللجوء إلى القضاء للمسنين، واعتبار قضائهم ذات طبيعة مستعجلة.
- ١٣- تيسير سبل انجاز تعاملات المسنين مع الأجهزة الحكومية.
- ١٤- تحديد أرقام هاتفية خاصة بتلقي شكاوى المسنين والإعلان الكافي عنها.
- ١٥- إجراء إحصاء دوري للمسنين، وإجراء دراسات بشأن مشاكلهم وسبل مواجهتها.

المادة : السابعة عشر:

تتكاشف الأسرة في رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية ويلتزم بذلك الزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب بالترتيب بمسؤولية رعاية المسن والأسراف على شئون حياته؛ وفي حالة عدم الاتفاق على من يتولى هذه المسؤولية يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة لتحديد المكلف بذلك من الأقارب بناء على طلب من وزارة التضامن.

المادة الثامنة عشر:

تلتزم أسرة المسن بما يلى:

- ١ - رعاية المسن العاجز عن رعاية نفسه على سبيل التضامن بين جميع أفراد الأسرة.
- ٢ - يكون الانفاق على رعاية المسن من ماله الخاص إذا كان ذلك كافياً.
- ٣ - إذا لم يكن للمسن مال خاص أو معاش أو لم يكن له معاش يكفي حاجاته الأساسية ولم يحصل على إعانة كافية من الضمان الاجتماعي تتولى المحكمة تحديد المسئول عن هذا الانفاق من بين اقاربه وفقاً لدرجة هذه القرابة أو من غيرهم بناء على تقرير من وزارة التضامن ويمكن للمحكمة الزام هذه الوزارة بصرف مكافأة شهرية للمسن تقدر وفقاً لظروفه.
- ٤ - إذا لم يكن للمسن مسكن يقيم فيه، تكون أسرته مسؤولة بالتضامن عن إيجاد مسكن له.
- ٥ - تكون الدولة ملزمة بتوفير مسكن ملائم له ويجوز ايداعه في بعض الحالات لدى دور رعاية المسنين بدون مقابل او بمقابل بسيط يتم دفعه من مال المسن الخاص او مال احد اقاربه الذي تحدده المحكمة المختصة.
- ٦ - لا يخل تطبيق الأحكام السابقة بالحقوق والامتيازات المقررة للمسن في قانون التأمينات الاجتماعية أو القانون الخاص بذوى الاحتياجات الخاصة أو قانون الأحوال الشخصية أو فى قانون آخر.

المادة التاسعة عشر:

- ١ - تنشئ الدولة دوراً لرعاية المسنين (الدور العامة)، وتسمح للقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدنى بإقامة وإدارة دور خاصة بذلك (الدور الخاصة).
- ٢ - يقسم المسنون المستفیدون من خدمات دور رعاية المسنين إلى الأقسام التالية:
 - أ - قسم يقيم بدار رعاية المسنين إقامة كاملة مستمرة.
 - ب - قسم يلتحق بدار المسنين طوال النهار مع المبيت فى منزله.

- ج - قسم لا يقيم بدار رعاية المسنين ويتلقي رعاية منزليّة من أطباء وممرضين وموظفي الخدمات التابعين للدار.
- ٣ - يلتزم المسنون أو المكلفوون بالإنفاق عليهم بدفع مقابل إقامتهم ورعايتهم بواسطة دور المسنين المنشأة بواسطة الدولة كل بحسب الإمكانيات المتاحة له أو المتاحة لمن يتولون الإنفاق عليه. ويعفى المسنون المذكورون من دفع مقابل إقامتهم ورعايتهم في حالة ثبوت عجزهم وعجز من يتولون الإنفاق عليه عن أداء هذا المقابل.
- ٤ - تحدد الدولة أسعار الإقامة والرعاية المقدمة من دور المسنين الخاصة، وتخصيص تلك الدور لرقابة الدولة.
- ٥ - تكون الأولوية في الإقامة والرعاية بواسطة دور المسنين العامة للمسنين الفاقدين للأسرة، والذين يعجزون وتعجز أسرهم عن تدبير سكن لهم، والذين يعجزون عن رعاية أنفسهم وتعجز أسرهم عن رعايتهم.
- المادة العشرون :**
- ١ - تشجع الدولة وتدعم مؤسسات المجتمع المدني لتقديم العون للأسرة القائمة على رعاية المسنين.
- ٢ - تشجع الدولة وتدعم مؤسسات المجتمع المدني لتقديم العون لأنشطة دور رعاية المسنين، وعلى إقامة تلك الدور.
- ٣ - تقوم مؤسسات المجتمع المدني في مجال رعاية المسنين بالأعمال التالية:
- أ - توعية الشعب في شأن توجيهه الوصايا والأوقاف والتبرعات لأنشطة مؤسسات المجتمع المدني الموجهة لرعاية المسنين ودور رعايتهم.
- ب - الدعوة إلى احترام المسنين ورعايتهم عن طريق مؤسسات التعليم ودور العبادة.
- ت - تقديم برامج للتوعية الصحية والتغذية السليمة للمسنين.
- ث - القيام بالأنشطة الالزمة لإخراج المسنين من حالات العزلة والتهميشه الاجتماعي.
- ج - تقديم برامج للتوعية المسنين بكيفية الانتقال من مرحلة العمل إلى مرحلة التقاعد.

- ٤- تسمح الدولة لمؤسسات المجتمع المدني القائمة بتقديم الخدمات للمسنين بما يلى:
- أ- جمع التبرعات.
 - ب- الاستفادة من الوصايات والأوقاف.
 - ت- الأعضاء من رسوم التسجيل.
 - ث- الأعضاء من الضرائب عن كل ما تقوم به من أنشطة مخصصة لتقديم الخدمات للمسنين.
 - ج- الأعضاء من الرسوم الجمركية عن استيراد المستلزمات الالزمة لخدمة المسنين.

المادة الواحدة والعشرون :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب كل مكلف بالرعاية قانوناً امتنع عن القيام بالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون أو وقع منه إهمال أو تغريط في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين.

Rights of old age people and legal protection necessary for them

By

Prof . Dr . Mohamed AbdelZaher Hussein

Head of civil law department in the faculty of law

Bani swef university

Secretary general in the " Egyptian society of political
economy , statistics &legislation "

Abstract:

The remarkable progress in the medical field led to the provision of health care for individuals and the elimination of many diseases. This has resulted in the preservation of people's lives and the arrival of a large number of them to an advanced age, which led to an increase in the number of elderly people in different countries in the world in general and in the Arab countries in particular Imposes the need to seek protection for those in accordance with their status and age

Key words :

Health protection – civil law – retard people – rights and advantages – social protection – suitable income